فوجب ان لا ينفسخ النكاح الا بالقضا كما في التحالف في البيع وزعمت الشافعية ان التفريق المذكور في
الحديث اعلامهما بوقوع الفرقة بينهما وهو غلط وتحريف محض لان التفريق ايقاع الفرقة ولو كان
كما قالوا لقال اعلمهما بوقوع الفرقة ويرده ما رواه ابو داود فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العجب انهم تعلقوا بحديث العجلاني المتقدم لاباحة ارسال الثلاث
جملة حيث لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينكر عليه وقوع الطلاق عليها هنا ويلزم
ويلزمهم ايضا انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ولولا
ان الكذب حرام لا انكر عليه ولا يقال انه انكر عليه بقوله اذهب فلا سبيل لك عليها لان ذلك ينصرف الى طلب
المهر لانه روي انه عليه الصلاة والسلام قال له حين طلب رد المهر ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت
به فرجها وان كنت كاذبا فابعد اذهب فلا سبيل لك عليها او يكون معناه لا سبيل لك على امساكها ثم
قال بعض مشايخنا لا يستقيم هذا القول على قول ابي يوسف لانه يقول الثابت باللعان تحريم مؤبد كحرمة
الرضاع والمصاهرة وهي لا تتوقف على القضا وعلى قولهما يستقيم لان الفرقة باللعان عندهما تطليقة
باينة لانها لدفع الظلم عنها فانتسب فعل القاضي اليه فكان طلاقا كالفرقة بسبب الجب والعنة ثم قال
شيخ الاسلام هو مستقيم على قول ابي يوسف ايضا لان المذهب عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع
والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطيها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه الامر او لم يشتبه نص عليه
محمد في نكاح الاصل **قال** رحمه الله **وان قذف بولد نفي نسبه والحق**
بامه وشرطه ان يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي امة
او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفي ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن
قطعه فلا يتغير بعده وصورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصاد قين
فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها من الزنا ونفي ولدها وتقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا ونفي الولد ثم ينفي القاضي نسبه ويلحقه بامه لان المقصود بهذا اللعان نفي الولد فيوفر
عليه مقصوده ويثبت نفي الولد ضمنا للقضا بالتفريق وعن ابي يوسف انه يقول قد فرقت
بينكما وقطعت نسب هذا عنك والزمته امه لان كل واحد منهما ينفك عن الاخر الا ترى ان
الولد اذا مات قبل اللعان بعد القذف بالنفي او قذفها بالزنا فقط لا ينتفي نسبه باللعان ولو نفى
نسب ام الولد انتفى بقوله من غير لعان وقال ابراهيم يلاعن بينهما ولا ينفي الولد لقوله عليه
الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال بعض الناس بنفس اللعان ينقطع عن الاب
ويلحق بالام ولنا ما روينا من حديث ابن عمر رواه الجماعة وفيه ففرق بينهما والحق الولد بامه
فيكون حجة على الفريقين **قال** رحمه الله **فان اكذب نفسه حد**
لاقراره بوجوب الحد عليه هذا اذا اكذب نفسه بعد اللعان وان اكذب قبله ينظر فان كان
لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك لما ذكرنا وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لان
المقصود من اللعان التفريق به بينهما فلا يتاتى به بعد البينونة ولا يجب عليه الحد لان
قذفه كان موجبا للعان فلا ينقلب موجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب حدين بخلاف ما اذا

نفي النسب ولد ام الولد انتفى بقوله من غير لعان

ما اذا

ما اذا اكذب نفسه بعد اللعان لان وجوب اللعان تم بالقذف الاول والحد بكلمات اللعان لانه
نسبها فيه الى الزنا واللعان شهادة والشهود اذا رجعوا يجب الحد عليهم لانهم نسبوه الى الزنا بشهادتهم
فكذا هذا وعلى هذا لو قال يا زانية انت طالق ثلاثا يا زانية لا يجب الحد لانه قذفها وهي زوجته
ثم لو قال لها انت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد لانه قذفها بعد ما بانت وصارت اجنبية **قال**
رحمه الله **وله ان ينكحها** اي له ان يتزوج بها بعد ما اكذب نفسه وحد وهذا عندهما
وقال ابو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود
بمعناه ومثله عن علي وابن مسعود وابن عباس رواه الدارقطني ولهما ان الاكذاب رجوع
والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان به ولهذا يثبت نسب الولد منه
ولا يجتمع الحد واللعان فيلزم من اقامة الحد انتفا اللعان وكذا لا يبقى اللعان مع ثبوت النسب ومعنى قوله
عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لقوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا اي ما دام منافقا ويقول المصلي لا يتكلم ما دام مصليا فلم يبق متلاعنا لا
حقيقة لعدم الاشتغال به ولا مجازا لانه انما سمي متلاعنا لبقا اللعان بينهما حكما ولم يبق **قال**
رحمه الله **وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت** يعني حلت
له لانه بعد القذف لم يبق اهلا للعان وكذا هي لو قذفت انسانا فحدت لانها لم تبق اهلا له بعده
والمنع لاجل الاهلية حتى لا يقذفها مرة اخرى فيتلاعنان فاذا بطلت الاهلية وامن من ذلك فيجتمعان
وهذا لان اللعان لم يشرع في العمر بين الزوج والامرة الا مرة فلو ابيح له التزوج بها والاهلية باقية لادى
الى وقوعه مرارا واذا بطلت لم يعد فجاز وكذا زناها من غير حد يسقط احصانها فيبطل بذلك اهليتها
وقوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط به احصانها فلا حاجة الى ذكره
بخلاف القذف لانه لا يسقط به الاحصان حتى تحد فلا بد من وجود الحد فيه ولا يتصور ان يتزوجها
ايضا بعد ما زنت وحدت لان حدها الرجم لكونها محصنة لان اللعان لا يجري الا بين محصنين
الا اذا لاعنها قبل الدخول بها وكانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة فزال ذلك وصارت محصنة
ولم يقربها بعدما صارت محصنة حتى قذفها فانه يلاعن ثم تبين بينهما ولا ترجم اذا زنت
لعدم شرطه وهو الدخول عليها وهما على صفة الاحصان وكان الفقيه المكي رحمه الله
يقول او زنت بتشديد النون اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه
شرطا على ما بينا **قال** رحمه الله **ولا لعان بقذف الاخرس** وقال
الشافعي رحمه الله يجب اللعان به لان اشارته كالصريح ولنا انه قائم مقام حد القذف في حقه
وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها ولانه لا بد من ان ياتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى
لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرسا لان قذفها
لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه او لتعذر الاتيان بلفظ الشهادة
قال رحمه الله **ولا ينفي الحمل** لانه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال انه انتفاخ وهذا عند ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف ومحمد يلاعن بينهما وقت الوضع اذا وضعته لاقل من ستة اشهر لانا تيقنا
بقيام الحمل عند القذف فيتحقق القذف فصار كنفيه بعد الولادة وكونه حملا لا ينافيه كما لا ينافي
ثبوت حقه من عتق ونسب ووصية وارث وقال الشافعي يلاعن بينهما في الحال قبل ان يضع

ولا اللعان ح

ابانها ح

فيتلاعنان ح

الدخول ح

مطلب اللعان لم يشرع في العمر الا مرة واحدة

Copyright © King Saud University